مفقهن اذ نصيبهن الثلثان فتضم ما للاخت وهو خمسة وعشرون الى تلك
الموقوفات فيقسم المبلغ وهو مائتان وثمانية وثمانون بينهن على السوية
ولو ولدت تلك الام اخا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والاخت لاب وام
ما كان موقوفا من نصيبهن لان الحمل لما كان ذكرا كانه لم يكن موجودا
في حقها ولان فيعطى للمرأة سبعة وعشرون وفي يدها مائة وثمانية
ومجموعها مائة وخمسة وثلثون وللاخت لام ثمانية عشر وفي يدها اثنان
وسبعون ومجموعها تسعون وكذلك الحكم في الام والباقي وهو مائتان
وخمسة وعشرون بين الاخ او الاخوة والاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
وان ولدت تلك الام بنتا فيعطى للمرأة مائة واربعة وعشرون سهما ونصف
سهم وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من سهم اي من درهم وهذا منقوص من
ما كان موقوفا من نصيبها بتسعة دراهم ونصف درهم وعشرة اجزاء من
ثلثة عشر جزءا من درهم وكذلك الحكم في الام ويعطى للاخت لاب وام ما بتمامه
وثمانية واربعون درهما ونصف درهم وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من
درهم وهذا منقوص من نصف مجموع المبلغ بعشرين درهما ونصف درهم وسبعة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم • تأمل • هذا فائدة من مطارح الاذكياء
ومجموع ما في يدها اولا من السهام المصححات والمكسرات خمسمائة واربعون
وقيل صورة المباينة في الحمل ان ماتت رجل وترك اما وبنتا وامرأة
ابنه الميت حاملا فاصل المسئلة من ستة على تقدير ذكوريته ومن خمسة
على تقدير انوثته وبينهما مباينة فاضرب كل احديهما في كل الاخرى

صارت ثلاثين

صارت ثلثين للام خمسة والموقوف من نصيبها واحد وللبنت خمسة عشر
والموقوف من نصيبها ثلثة فصار المعطى عشرين والموقوف عشرة فان ولدت بنتا
فللام والبنت ما كان موقوفا من نصيبهما وان ولدت ابنا فالباقي له
ولا شيء للام والبنت ما كان موقوفا من نصيبهما وان ولدت ابنا فالباقي له
ولا شيء للام والبنت وان ولدت ميتا فالباقي يرد على الام او البنت فتعود
المسئلة حينئذ الى اربعة تأمل • وهذا ايسر مما ذكرنا من تصحيح مباينة
ثم اعلم ان هذا الاصل انما يجري اذا تغير فرض الوارث بالحمل
واما اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امرأة حاملا وابنا فانه
يعطى للمرأة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يتوقف شيء من نصيبها
وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في احد الحالين فانه لا يعطى له شيء
لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك ليس بجائز كما
اذا ترك امرأة حاملا واخا واما وعما فانه لا يعطى للاخ والعم شيئا
لامكان ان يكون حملا ذكرا فيسقط كلا منهما كذا ذكره شهاب الدين
ولو ترك امرأة حاملا فقط يعطى لها اقل النصيبين من الربع ومن الثمن
لاحتمال ان تلد ميتا او حيا فان تلد ميتا فلها الربع وان تلد حيا فلها
الثمن فيتوقف الفضل وذلك فضل الربع على الثمن • تأمل فصل في
المفقود ووجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد
فصل الحمل عقيب فصل الخنثى كذا ذكره الضوء السراجي المفقود في اللغة
عبارة عن اسم شخص غائب عن وطنه وبصر اهله مطلقا وهم لا يعرفون

Copyright © King Saud University